

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مركز شؤون الدعوة

المصالح المرسله

محاكاة أملاها
فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي
رحمه الله

مقدمة

بسم الله والحمد لله وبحمده تتم الصالحات ، وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهادة أنجو بها من المهلكات .
والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين . .
وبعد :

لقد جاءت الشريعة الاسلامية ولله الحمد والمنة ، شاملة لجميع جوانب الانسان في حياته وبعد مماته ، في عباداته ومعاملاته ، وفي جميع شؤونه الفردية والجماعية ، في ظل كتاب الله تعالى الجامع الشامل كما قال تعالى « ما فرطنا في الكتاب من شيء » . والذى أخرج الله به الناس من الظلمات الى النور ، وهداهم به الى الصراط المستقيم . . كما قال تعالى : « ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم » . . وقد كمل الدين وتمت النعمة كما قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » . .

وقد مضى الصلح الأول من الأمة في ظل نصوص القرآن وصریح عباراته . . وكانوا اذا أشكل عليهم نص أو استجد لهم جديد وجلوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ما أجمل وتفصيل ما التبس . .

ومضى عهد الصحابة في رعايته صلى الله عليه وسلم ، تبليغا وتشريعا وعملا واتباعا ، حتى أتم الله عليهم النعمة وختم الرسالة ، وأدى الامانة ، وترك صلى الله عليه وسلم الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك ، وترك في الأمة ما ان تمسكوا به نجوا : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . .

وجاء التابعون على اثر السابقين الأولين واتبعوهم باحسان ، وهكذا من بعدهم ، الى أن اتسعت رقعة العالم الاسلامي بانتشار الاسلام ، فتجددت

مراقق الحياة وتعددت صورها ، فرأى العلماء الأعلام وأئمة الهدى أن القرآن بحر زاخر ، ومحيط متلاطم ، وليس كل ذى حاجة يقدر على تحصيلها منه ولا كل ذى علم يحيط بما فيه . . . وكذلك السنة المطهرة ، التي قال فيها صلى الله عليه وسلم : « ألا وإننى أوتيت القرآن ومثله معه » - أى السنة - وإنها الوحي الثانى : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » . . . وهما مصدر التشريع بوحى الله . . .

فوضعوا أصول الفقه التي عليها مبنى الاجتهاد فى استنباط الأحكام من أدلتها ، فوضعوا مباحث القرآن من عام وخاص ، ومطلق ومقيد ، وناسخ ومنسوخ ، وغير ذلك . . .

وكذلك السنة : بينوا طرق اثباتها ومراتب صحتها وحال روايتها والجمع بين مختلفها وغير ذلك ، أيضا . . .

ثم الاجماع ووقوعه وطرقه وأقسامه ومنزلته عند التعارض والترجيح . ثم القياس بأقسامه ، بأركانه وشروطه ومواطنه ، بأصوله وفروعه . . . وهناك أصول أربعة أخرى محل اجتهاد الأصوليين ، وهى مما تمس الحاجة اليها وهى :

١ - شرع من قبلنا .

٢ - قول الصحابى اذا لم يوجد له مخالف من الصحابة .

٣ - استصحاب الاصل ، أو البراءة الاصلية .

٤ - المصالح المرسلة ، أو الاستصلاح ، وهو موضوع هذه المحاضرة التي نقدم لها . وهى فى الحقيقة أخطر هذه الاصول من حيث دقة البحث وسعة الجوانب وشدة الحاجة المتجددة .

وممكن الخطر فى ادعاء المصلحة لانه ادعاء عام ، وكل يدعيه لبحثه فيما يذهب اليه . . . ولن يذهب مجتهد قط الى حكم فى مسألة لا نص فيها الا وادعى أنه ذهب لتحقيق المصلحة . . .

ولكن ، أى المصالح يعنون . . . ان المصلحة الانسانية الخاصة أمر نسبى ، وكل يدعيها فيما يذهب اليه . . . ومن هنا كان الخطر . . .

ولكن حقيقة المصلحة هى المصلحة الشرعية التي تتمشى مع منهج الشرع

في عمومها واطلاقه ، لا خاصة ولا نسبية .. فهي التي يشهد لها الشرع الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد ، ومراعاة جميع الوجوه ، لأن الشرع لا يقر مصلحة تتضمن مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها ظهر أمرها أو خفى على باحثها ، لأن الشارع حكيم عليم ..

كما أن المصلحة الشرعية تراعى أمر الدنيا والآخرة معا ، فلا تعتبر مصلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخروية ..

وفي هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون : حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله . وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد ..

فإذا لم يوجد نص للشرع اجتهد العالم في النازلة ليرى هل هي محققة لمصلحة مما جاء الشرع لتحقيقها في العقيدة أو النفس أو المال أو العرض أو النسب .. وانها خالية من مفسدة تضر ببعض هذه الضرورات أم لا .. وقد وضعت في ذلك الكتب المستقلة ..

وأنه ما من مؤلف في أصول الفقه الا وفيه بحث مستقل للمصلحة . والقارىء الكريم في حاجة الى خلاصة موجزة ، وفكرة ناضجة من عالم محقق وامام مدقق ، هضم الفن واستوعبه ، يطمئن اليه ، ويركن الى قوله . وهنا ما منحه الله تعالى لمؤلف هذه الرسالة فضيلة والدنا وشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله ، وقد استقل بتدريس أصول الفقه منذ مجيئه الى المملكة حوالى الثلاثين سنة تقريبا ، وله فيه المؤلفات والمباحث والمدكرات الدراسية الجامعية ، حتى كان اماما فلذا ، ومرجعا معتمدا ، وأستاذا لهذه النهضة العلمية كلها التي تشهدها المملكة في أصول الفقه ..

ولكى يعرفه من لم يلقه ، فاني اقدم موجزا عن حياته - رحمه الله - اسعافا للقارىء وتقديما للرسالة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المصالح المرسله

محاضرة أملاها فضيلة الشيخ محمد الامين الشنقيطى
رحمه الله

وهي ضمن محاضرات الموسم الثقافي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
لعام ١٣٩٠

قال رحمه الله

إعلم أولاً أن المصالح التي عليها مدار التشريع السماوى ثلاث :
الأولى منها : رداء المفاسد ، وهي المعروف عند الأصوليين
بالضروريات .

والثانية : جلب المصالح وهو المعروف عند الأصوليين بالحاجيات .
والثالثة : الجري على مكارم الأخلاق ، وأحسن العادات ، وهو
المعروف عند الأصوليين بالتحسينيات ، والتتميمات ، وكل واحدة
من هذه المصالح الثلاث قد تكون مرسله وغير مرسله .

وإذا علمت ذلك فاعلم أن الوصف من حيث هو وصف لا يخلو من
واحدة من ثلاث حالات لارابع لها :

الأولى : أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف تتضمن إحدى

المصالح الثلاث المذكورة آنفاً

الثانية : أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة
أصلاً لا بالذات ولا بالتبع أعنى الاستنزام .

الثالثة : أن تكون إناطة الحكم بذلك الوصف لا تتضمن مصلحة

بالذات ولكنها تتضمنها بالتبع ، أى الاستلزام ، فإن كانت إناطة الحكم به تتضمن إحدى المصالح الثلاثة المذكورة فهو المعروف عند الأصوليين بالوصف المناسب .

كإناطة تحريم الخمر بالإسكار فإنها تتضمن مصلحة حفظ العقل ، ودرء المفسدة عن العقل من الضروريات كما هو معلوم .
وإن كانت إناطة الحكم به لا تتضمن مصلحة أصلا لا بالذات ولا بالتبع فهو المعروف فى الاصطلاح بالوصف الطردى ، ولا يصح التعليل به إجماعا .

واعلم أن الوصف الطردى الذى لا مناسبة فيه ولا تتضمن إناطة الحكم به مصلحة أصلا ينقسم إلى قسمين :

١ - أحدهما أن يكون طرديا فى جميع أحكام الشرع كالطول والقصر ، فإنك لا تجد حكما من أحكام الشرع معللا بالطول أو القصر ، لأن إناطة الحكم بذلك خالية من المصلحة أصلا .

٢ - الثانى منهما أن يكون الوصف طرديا فى بعض الأحكام دون بعض كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق ، فإن أحكام العتق لا ترى شيئا منها يناط بخصوص الذكورة أو الأنوثة فهما طرديان بالنسبة إلى العتق ، مع أن الذكورة والأنوثة غير طرديين فى أحكام أخرى غير العتق كالميراث لقوله تعالى « فللذكر مثل حظ الأنثيين » وكالشهادة لقوله تعالى : « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » إلى غير ذلك من الأحكام التى تعتبر فيها الذكورة والأنوثة غير العتق .
وإن كانت إناطة الحكم به لا تتضمن مصلحة بالذات ولكنها تستلزمها بالتبع فذلك الوصف هو الجامع بين الأصل والفرع فى نوع

القياس المسمى بقياس الشبه على ما حرره جماعة من الأصوليين منهم القاضي أبو بكر الباقلاني ، والقرافي ، وزادوا على ما ذكر كون الشرع قد شهد بتأثير جنس ذلك الوصف القريب في جنس ذلك الحكم القريب يعنون أنه لا يكتفى بالجنس البعيد في ذلك .

ومثاله قولهم : الخل مائع لا تبني على جنسه القنطرة ، ولا يصاد من جنسه السمك فلا تصح الطهارة به قياسا على الدهن . فقولهم لا تبني القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك ليس مناسبا في ذاته ، لأن عدم بناء القنطرة عليه وعدم صيد السمك منه بالنظر إلى ذات تلك الأوصاف فهي أوصاف طردية بالنسبة إلى الطهارة وعدمها ولكنها مستلزمة للمناسب . قال القرافي في شرح التنقيح : فإن العادة أن القنطرة لا تبني على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار ، فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة ، فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود ، أما تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد عن القواعد فصار قولهم لا تبني القنطرة على جنسه ولا يصاد من جنسه السمك ليس بمناسب وهو مستلزم للمناسب . وقد شهد الشرع بتأثير جنس القملة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل أن الماء إذا قل واشتدت إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به وينتقل إلى التيمم بواسطة نقل نشر البنود .

وإذا علمت بما ذكرنا انقسام الوصف باعتبار تضمنه المصلحة وعدمها إلى مناسب وطردي ، وشبهى ، فأعلم أن الوصف المناسب الذى هو المقصود بالكلام ينقسم إلى ثلاثة أقسام : واحد منها صادق بصورتين فيصير مجموع الصور أربعا وإيضاح ذلك : أن المصلحة التي تضمنها الوصف فصار مناسبا بسبب تضمنها لها تنقسم إلى ثلاث حالات لا

رابعة لها .

الأولى : أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتبار تلك المصلحة وعدم إهدارها كالإسكار بالنسبة إلى تحريم الخمر ، والصغر بالنسبة إلى الولاية على المال .

الثانية : أن يدل دليل خاص على إهدارها وعدم اعتبارها ، كما لو ظهر « الملك » من أمرائه ، فمصلحة الزجر والردع في تخصيص تكفيره بالصوم لأن الصوم هو الذى يردعه عن العود إلى مثل ذلك ، اما الاعتاق والإطعام فهو أسهل شيء على الملوك لأنهم لا يباليون به لخفته عليهم ، ولكن الشرع الكريم ألغى هذه المصلحة وأهدرها ، كما قال تعالى « ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » ..

واعلم أن الشرع الكريم لا يلغى اعتبار مصلحة ويحكم بإهدارها إلا لتحصيل مصلحة أخرى أهم في نظر الشرع منها ، لأن عتق الرقبة وإخراجها من الرق أهم في نظر الشرع من التضييق على «الملك» بالصوم ليتزجر بالتكفير بذلك .

الثالثة : هي أن لا يدل دليل (خاص) على اعتبار مناسبة ذلك الوصف ولا على إهدارها .

فإن دل الدليل الخاص على اعتبار تلك المصلحة فهو المعروف بالمؤثر والملائم وإن دل الدليل الخاص على إهدار تلك المصلحة فهو المعروف عند أكثر أهل الأصول بالغريب . وإن لم يدل الدليل الخاص على اعتبارها ولا على إهدارها فهي المصلحة المرسله . وإنما قيل لها مصلحة لأن المفروض تضمن الوصف المذكور لإحدى المصالح الثلاث ،

ولما قيل لها مرسة لإرسالها أى إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالإعتبار أو بالإهدار ، وتسمى المرسل والمصالح المرسة ، والاستصلاح ، وسيأتى إن شاء الله كلام أهل العلم فيها .

اعلم أولاً أن بعض العلماء شنغ على مالك بن أنس رحمه الله فى الأخذ بالمصالح المرسة تشنيعاً شديداً ، كأبى المعالى الجوينى ومن وافقه فعابوا مالكا بأنه يحكم بضرب المتهم ليقرب بالسرقة مثلاً ، وقالوا : لاشك أن ترك مذنب أهون من إهانة برىء ، وزعموا أنه يجوز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين وأنه يبيح قطع الأعضاء فى التعزيرات ، وقال بعضهم العمل بالمصالح المرسة تشريع جديد لعدم استناد المصالح المرسة إلى نص خاص من كتاب أو سنة وسنذكر أولاً حجة مالك المتضمنة الجواب عما قيل عنه . ثم نذكر بعد ذلك ما يحتاج إليه من الكلام على المصالح المرسة وموقف أهل المذاهب وأصحابهم منها

أما دعواهم على مالك أنه يجوز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين وأنه يجوز قطع الأعضاء فى التعزيرات فهى دعوى باطلة لم يقلها مالك ولم يروها عنه أحد من أصحابه ، ولا توجد فى شيء من كتب مذهبه كما حققه القرافى ، ومحمد بن الحسن البنائى وغيرهما ، وقد درسنا مذهب مالك زمننا طويلاً وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة

أما حكمه بضرب المتهم ليقرب بالسرقة فهو صحيح عن مالك كما عقده ابن عاصم فى تحفته بقوله :

وإن تكن دعوى على من يتهم فمالك بالسجن والضرب حكم

ومالك لا يجوز ضرب المتهم إلا إذا ثبتت عليه الحياة قبل ذلك ثبوتاً لا مطعن فيه فثبوت كونه خائناً رجح عنده طرف الاحتياط للمال ليقرب به أما الذى لم تثبت عليه الحياة سابقاً فلم يقل بضربه ليقرب . وثبوت الحياة له أثره فى الشرع ، فمن قذف من ثبت عليها الزنا لا يجد بدليل قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ... فمفهوم

قوله تعالى : المحصنات أن الذين يرمون غير المحصنات لاتثبت عليهم تلك الأحكام المذكورة في قوله تعالى : « فاجلدوهم ثمانين جلدة .. الآية . قالوا : وفي بعض الروايات لحديث الافك أن عليا ضرب بريره لتخبر بالحقيقة عن عائشة ، وضربه لها مصلحة مرسله ، ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم

وذكر ابن حجر أن رواية الضرب المذكورة جاءت من رواية ابي أوس وابن إسحاق ، قلت : وقد ثبت في صحيح مسلم مالفظه فانتهرها بعض أصحابه

فقال : أصدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وبريره مسلمة ، وانتهارها من غير ذنب أذى لها بلا موجب ، وأذى المسلم حرام وكان مستند من انتهرها هو مطلق المصلحة المرسله ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهو تقرير منه للعمل بالمصلحة المرسله في الجملة (١) واحتج مالك للعمل بالمصالح المرسله بأن الصحابة كانوا يعملون بها من غير أن يخالف منهم أحد ، قال علماء المالكية ومن أمثلة ذلك :

نقط المصحف ، وشكله ، وكتابه ، لأجل حفظه في الأولين من التصحيف ، وفي الثالث من الذهب والنسيان ، قالوا : ومن أمثلة ذلك حرق عثمان رضى الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف . قالوا : ومن أمثله تولية أبي بكر لعمر لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسله على التحقيق ، وقول بعضهم إنه من القياس خلاف الظاهر ، يعنون قياس العهد على العقد .

قالوا : ومنه ترك عمر الخلافة شورى بين ستة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض ، قالوا ومن أمثلة ذلك هدم عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسعته .

١ - وفي غزوة خيبر لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم كنانة بن الربيع عن المال أى الذي خرج به من المدينة وهو كثير فقال كنانة قد أكلته الأيام فقال النبي صلى الله عليه وسلم : المال كثير والزمن قليل ووكل أمره إلى الزبير بن العوام رضى الله عنه فحبسه فأقره بالمال وأخرجه من خربة كان قد دفنه فيها .

قالوا ومن أمثلة ذلك زيادة عثمان لاحد الأذنين في الجمعة لكثرة الناس . قالوا : ومنها اشترى عمر رضي الله عنه دار صفوان بن أمية واتخاذها سجناً لمعاقبة أهل الجرائم ، وقالوا : السجن من العقوبات الشديدة ، ولذا قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى : إلا أن يسجن أو عذاب اليم ، وقالوا لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سجن ، فلما انتشرت الرعية اتباع بمكة داراً وجعلها سجناً يسجن فيها قالوا : وفيه دليل على جواز اتخاذ السجن ، وقد سجن عمر الحطيئة على الهجو كما يدل له قوله :

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسهم في قعر مظلمة فامن عليك سلام الله يا عمر
وقد سجن عمر رضي الله عنه صبيغاً على سؤاله عن المتشابه ،
وسجن عثمان رضي الله عنه ضابيء بن حارثة ، وكان من لصوص
بنى تميم ، ومات في السجن ، وقد حاول قتل عثمان وهو في سجنه
كما يدل له قوله :

هممت ولم أفعل وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلائل
قالوا : وسجن على رضي الله عنه في الكوفة ، وسجن ابن الزبير
في مكة ، قالوا : ومن أمثلة ذلك تدوين الدواوين ، لأن أول من
دونها في الإسلام عمر رضي الله عنه ولم يتقدم فيه ولا في شيء مما
ذكر قبله ، ولا في نظيره أمر من الشارع ، فكتابة عمر أسماء الجند
في ديوان يعرف به الجند وتميز به أهل كل ناحية ويعرف به من
تخلف ممن لم يتخلف وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير تكبر
لمجرد المصلحة المرسله مع أنه ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه

وسلم لم يتفقد كعب بن مالك ولم يعلم بتخلفه حتى وصل تبوك ونحو ذلك من الوقائع التي ذكروا والتي لم يذكروها حجة ظاهرة للمالك فيما شابهها .

واعلم أن العلماء غير مالك اختلفوا في العمل بالمصلحة المرسلة . قال ابن السبكي في جمع الجوامع في مبحث تقسيم المناسب الذي ذكرنا إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل مانصه : فإن دل الدليل على الغائنه فلا يعلل به ، وإلا فهو المرسل قبله مالك مطلقا ، وكاد إمام الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير ، ورده الأكثر مطلقا ، وقوم في العبادات ... الخ .

وقال شارحه صاحب الضياء اللامع : وما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إهدار ، ولكنه على سنن المصالح وتلقاه العقول بالقبول فهو المرسل ، واختلف في العمل به على مذاهب : أحدها : رده وبه قال القاضي أبو بكر ، والشافعي في أحد قوليهِ ، وعزاه المصنف يعني ابن السبكي إلى الأكثر ..

الثاني : اعتباره مطلقا وبه قال مالك وحكاه القرافي في شرح المحصول عن معظم الحنثية ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقد قال الأبياري : ماذهب إليه الشافعي هو عين مذهب مالك ، وقد رام الإمام يعني إمام الحرمين التفريق بين المذهبين ولا يجد إلى ذلك سبيلا أبداً ، ثم يقال له : ماذكرته من التقييد لقول الشافعي من التقريب من قواعد الشريعة ما مأخذه وما المراد به ، وفي أي جهة يشترط التقارب ، أم مجرد المصلحة أم في وجه آخر ، أقرب من ذلك ؟ .

فإن اكتفى بمجرد التقارب في المصلحة لزمه إعمال جميع المصالح ،

وإن اشترط الاشتراك في الوجه الأخص فهو المؤثر بعينه . ، وبين الدرجتين رتب في القرب والبعد لا تنضب بحال . وقد أطال الكلام في المسألة ورد على القاضي والإمام فيما قالاه وقال إذا نظر المنصف في أفضية الصحابة رضي الله عنهم يتبين له أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الراى ما لم يدل الدليل على الغاء تلك المصلحة . قال : وهو امر مقطوع به عن الصحابة ونحوه للقرافي ، وقد عدد كثيرا من وقائع الصحابة التي اعتمدوا فيها على مطلق المصلحة من غير أصل تبنى عليه ، وقال إن مجموع ذلك يفيد القطع .. انتهى محل الغرض منه .

وقال في نفس المبحث المذكور ، وقال القرافي في شرح المحصول يحكى أن المصالح المرسله من خصائص مذهب مالك ، وليس كذلك بل اشترك فيها جميع المذاهب فإنهم يعللون ويفرقون في صور النقوض وغيرها ، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المصلحة ، ثم إن الشافعية يدعون أنهم أبعدا الناس عنها وهم قد أخذوا منها بأوفر نصيب حتى تجاوزوا فيها .

هذا إمام الحرمين قيم مذهبهم ضمن بعض كتبه أمورا من المصالح لم يوجد لها في الشرع أصل يشهد لخصوصها ، وكذا فعل الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية فإنه توسع في ذلك توسعا كثيرا لم يوجد للمالكية منه إلا اليسير . ، وذكر بعض أمثلة مما ذكره ثم قال : فلو قيل أن الشافعية هم أهل المصالح المرسله دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب وقال الغزالي في المستصفى : وقد اختلف العلماء في جواز اتباع المصلحة المرسله ، ولا بد من كشف معنى المصلحة وأقسامها فنقول : المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام :

١ - قسم شهد الشرع باعتبارها .

٢ - وقسم شهد لبطلانها

٣ - وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لا اعتبارها إلى أن قال :
القسم الثالث : ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص
معين ، وهذا في محل النظر إلى آخر كلامه الطويل وفيه تقسيم المصالح
إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات كما أوضحنا ، ومعلوم أن
الضروريات يراد بها درء المفسدة عن الدين والنفس ، والعقل
والنسب والعرض والمال .

وإن كان الغزالي عدها خمسا فحذف العرض ، ثم قال بعد ذلك :
فإذا عرفت هذه الأقسام فنقول : الواقع في الرتبين الأخيرتين يعنى
الحاجيات والتحسينيات لا يجوز الحكم بمجردة إن لم يعتضد بشهادة
أصل ... إلى أن قال : أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بُعد في أن
يؤدى إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين . ومثاله : أن
الكفار لو ترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم
لصدمونا وغلبوا على دار الاسلام وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رمينا
الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا ، وهذا لا عهد به في الشرع .

ولو كففنا لسلطان الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون
الأسارى أيضا ، فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل
حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع لأننا نعلم قطعا
أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان
فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل ، وكان هذا التفاتا إلى مصلحة
علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل

بأدلة خارجة عن الحصر ، لكن توصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين . فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين ، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية ، وليس في معناها مالتوترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة . فينا غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها لأنها ليست قطعية بل ظنية ، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور . وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ، ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها ، وكذلك جماعة في مخمصة لو أكلوا واحدا بالقرعة لنجوا فلا رخصة فيه لأن المصلحة ليست كلية ، وليس في معناها قطع اليد للأكلة حفظا للروح فإنه تنقدح الرخصة فيه لأنه إضرار به لمصلحته ، وقد شهد الشرع للإضرار بشخص في قصد صلاحه ، كالفصد والحجامة وغيرها . . . إلى آخر كلامه .

فتراه في هذا الكلام صرح بجواز العمل بالمصلحة المرسله بالقيود المذكورة في مسألة ترس الكفار بالمسلمين وذكر أن العمل بها لا يجوز في مرتبة الحاجيات والتحسينيات .

فهنا في المستصفي ذكر جواز العمل بها في خصوص الضروريات دون الحاجيات والتحسينيات ولكنه ذكر في شفاء الغليل جواز العمل بها في الحاجيات أيضا .

واعلم أن مسألة الترس المذكورة اعترضت على الغزالي من وجهين . اعترضها السبكي في جمع الجوامع بأنها ليست من المصالح المرسله

لدلالة النصوص على العمل بها فقال : وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لأنها مما دل الدليل على اعتباره فهي حق قطعا ، واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لأصل القول به ، قال : والظن القريب من القطع كالقطع .. هـ من جمع الجوامع .

وتراه زعم أن مسألة الترس ليست من المرسل لشهادة الشرع لها واعتراضها أيضاً عليه الأبيارى من المالكية وهو من شيوخ ابن الحاجب بأن قال : ما قاله يعنى الغزالي فى المسألة المذكورة غير صحيح ولم يبد دليلا على ما ادعاه بل اقتصر على مجرد الدعوى واعتباره القيود الثلاثة وهى كونها ضرورية قطعية كلية أمر لا يتصور ولا وقوع له فى الشريعة أصلا .. هـ منه بواسطة نقل ابن حلولو فى الضياء اللامع .

ثم قال الغزالي فى المستصفى ، فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل اليه سبيل أولا ، قلنا لاسبيل إليه مع كثرة الأموال فى أيدي الجنود ، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لحيف دخول الكفار بلاد الإسلام ، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الفرقة فى بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ، ثم إن رأى فى طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج ، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة ، فإن لولى الطفل ، عمارة القنوات وإخراج أجره الفصاد وثمان الأدوية ، وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه ، وهذا أيضا يؤيد مسلك الترجيح فى مسألة الترس ، لكن هذا تصرف فى

الأموال . والأموال مبتدلة يجوز ابتدائها في الأغراض التي هي أهم منها .

وإنما المحذور سفك دم معصوم من غير ذنب سافك ه محل الغرض منه وهو يدل على العمل بالمصلحة المرسله في أخذ الامام الأموال من الناس ليهيبىء بها الجند لحفظ بلاد المسلمين من الكفار والظلمة ولاشك أن حفظ بلاد المسلمين يجب على ولاة المسلمين وإن لم يكن لذلك طريق ممكنة إلا أخذ بعض الأموال من الأغنياء . ولا خلاف في ارتكاب أخف الضررين وجواز العمل به وإن كانت مصلحة مرسله

واعلم أن ما فعله عمر رضي الله عنه من عدم قسمه للأرض المغنومة من الكفار مع أن ظاهر القرآن يدل على أن أربعة أخماسها للغانمين لعموم قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة . الآيه » . أى والأخماس الأربعة الباقية للغانمين

ولم يفعل عمر ذلك بل لم يقسم الأرض المغنومة على الغانمين وإنما تركها ليتنفع بها جميع المسلمين في المستقبل لأنها لو قسمت لم يبق خراج يكفى الجيوش لحماية بلاد المسلمين . ولذا صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، وفي لفظ في الصحيح عن عمر رضي الله عنه «والذى نفسى بيده لولا أن اترك آخر المسلمين ليس لهم شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكنى أتركها خزانه لهم يقتسمونها ، ليس معناه أن عمر رضي الله عنه خصص عموم « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة .. الآيه .. بمصلحة مرسله كما يظنه بعض المتعلمين الذين لم يمارسوا الكتاب والسنة ، لأن كلام عمر رضي الله عنه صريح فى أنه يرى أن الإمام يخير بين قسم الأرض المغنومة على الغانمين ، وبين استبقائها لانفعا

جميع المسلمين لأن ذلك مفهوم من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد حضره عمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأرض المغنومة تارة وترك قسمتها أخرى ، فدل ذلك على جواز كلا الأمرين ، فقد قسم بعض أرض خيبر وترك بعضها ، وقسم أرض قريظة ولم يقسم أرض مكة ، فإن قيل أرض خيبر أخذ بعضها عنوة وهو الذى قسم ، وبعضها أخذ ولم يوجف « عليه بخيل ولا ركاب وهو الذى لم يقسم . قلنا : قسم أرض خيبر وترك قسم أرض مكة كلاهما لا نزاع فيه ، وهو يكفى لمحل الشاهد .

فإن قيل : مكة فتحت صلحا لقوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، كما هو ثابت فى صحيح مسلم .

قلنا : إن التحقيق أن مكة فتحت عنوة لا صلحا ولذلك أدلة واضحة منها أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهلها زمن الفتح وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان ، ولو كانت قد فتحت صلحا لم يقل من دخل داره أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد فهو آمن فإن الصلح يقتضى الأمان العام

ومنها حديث : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنه أذن لى فيها ساعة من نهار . وفى لفظ « إنها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وفى لفظ فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس .

ومنها أنه ثبت فى الصحيح أنه يوم فتح مكة جعل خالد بن الوليد على

المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادي ثم قال يا أبا هريرة « اهتف لي بالأنصار فجاؤوا يهرولون ، فقال يامعشر الأنصار هل ترون إلى أوباش قريش ؟ قالوا نعم . قال انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا

وهو صريح في أن مكة فتحت عنوة ، وقتل فيها من الطرفين كما هو معروف ورجز حماس بن قيس يخاطب امرأته مشهور في ذلك وهو قوله :

إنك لو شهدت يوم الخندمة إذ فر صفوان وفر عكرمة
واستقبلتنا بالسيوف المسلمة لهم نهيت خلفنا وهمهمة
يقطعن كل ساعد وجمجمة ضربا فلا تسمع إلا غمغمة
لم تنطقي باللوم أدنى كلمة

ومنها أيضاً أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أجمعت رجلاً فأراد على رضي الله عنه قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجمرتنا من أجمرت يا أم هانئ وذلك يوم الفتح ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مقيس بن صباية وابن خطل وجاريتين ، ولو كانت فتحت صلحاً لم يأمر بقتل أحد من أهلها ، ولكان ذكر هؤلاء ، مستثنى من عقد الصلح . إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن مكة فتحت عنوة (١) فتركه صلى الله عليه وسلم قسم أرضها وبعض أرض خيبر وقسم بعض أرض خيبر وأرض قريظة يدل على جواز الأمرين وأن ذلك هو الذي لاحظته عمر لكن عمر رضي الله عنه فضل أحد الأمرين

١ - وهل يصلح لذلك أيضاً حديث انتم الطلقاء بعد دخول مكة حيث لو كان هناك صلح من قبل لكانوا بقتضاه طلقاء ، ولما احتج إلى السؤال ماذا ترون فاعل بكم إذا كان هناك صلح ؟

الجائزين استنادا إلى المصلحة المرسله .
فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسله التي لم يدل دليل على إلغائها ، ولم تعارضها مفسده راجحة أو مساوية ، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسله ، وإن زعموا التباعد منها . ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك ، ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسله أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسده أرجح منها أو مساوية لها ، وعدم تأديتها إلى مفسده في ثاني حال

واعلم أن العمل بالمصالح المرسله المذكور ليس تشريعا جديدا خاليا عن دليل أصلا بل من يعمل بها من العلماء كمالك وغيره يستند في ذلك إلى أمور .

منها : عمل الصحابة رضي الله عنهم بها من غير أن ينكر منهم أحد وهم خير أسوة ،

ومنها : أنه قد علم من استقراء الشرع الكريم محافظته على المصالح وعدم إهدارها ولاسيما إن كانت المصلحة متمحضة لم تستلزم مفسده ولم تعارض مصلحة راجحة . ولم تصادم نصا من الوحي .

ومنها : أن بعض النصوص قد يدل لذلك كما ذكرنا آنفا في صحيح مسلم من أن بعض الصحابة انتهر بريرة لتصدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما تعلم عن عائشة وبريرة مسلمة وإيذاء المسلم بالانتهاز من غير ذنب حرام ، وقد استباحه بعض الصحابة للمصلحة المرسله وهي تخويف الجارية حتى تقول الحق ، ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم .

هكذا قيل ولكن استناد المصلحة المرسله إلى دليل خاص يخرجها عن كونها مرسله كما ترى .. والعلم عند الله تعالى فمثال معارضتها لمصلحة أرجح منها : غرس شجر العنب فإن منع وجوده في الدنيا يستلزم مصلحة هي السلامة من عصر الخمر منه ، ولكن مصلحة السلامة من عصر الخمر من العنب بإعدامه من الأرض معارضة بمصلحة أرجح منها وهي انتفاع عامة الناس بالعنب والزبيب فهذه المصلحة الراجحة تقدم على تلك المصلحة المرجوحة :


وانظر تدلي دوالى العنب فى كل مشرق وكل مغرب ومن أمثلة هذا أيضا إجماع المسلمين قديما وحديثا على جواز مساكنة الرجال والنساء فى البلد الواحد ، ولم ينقل عن أحد أنه قال يجب عزل النساء عن الرجال وإسكانهن منفردات عليهن حصون قوية وأبواب من حديد مفاتيحها بيد من عرف بالتقوى والعفاف وكبر السن والغنى بالزوجات ، مع أن عزل النساء فيه مصلحة السلامة من الزنا لأن كون الجميع فى بلد واحد قد يكون ذريعة إلى التوصل إلى الفاحشة بالإشارات ورمى الأوراق التي فيها مواعيد والاتصال من فوق السطوح كما قال نصر بن حجاج بن علاط السلمي :

ليتني فى المؤذنين نهـارا أنهم ينظرون من فى السطوح
فيشيرون أو يشار إليهم حبذا كل ذات دل مليح
لأن مصلحة تعاون الذكور والإناث على الدين والدنيا فى البلد الواحد بأن يكون الرجل ونساؤه فى دارهم يتعاونون بأن يقوم كل بما يليق به من الخدمة أرجح من مصلحة قطع الذريعة إلى الزنا باجتماع الجنتين فى البلد الواحد .

ومثال استلزام المصلحة مفسدة راجحة أو مساوية ما إذا طلب

المسلمون فداء أسرارهم من الكفار فامتنع الكفار ان يقبلوا الفداء إلا
 بسلاح يعلم به أن ذلك السلاح ييسر لهم قتل عدد الأسارى أو أكثر
 من المسلمين ، فإن كان ييسر لهم قتل قدر الأسارى فالمفسدة مساوية
 وإن كان ييسر لهم قتل أكثر منهم فالمفسدة راجحة .

ومثال تأدية المصلحة إلى مفسدة فى ثاني حال : أعنى متجددة فى
 المستقبل ما وقع من مؤمنى قوم نوح عليه السلام فإن تصويرهم
 لرجالهم الصالحين يغوث ويعوق ، ونسر وود ، وسواع . فى حالته
 الأولى مصلحة وهى التى قصدوها بتصويرهم لأنهم إذا رأوا صورهم
 تذكروا صلاحهم وعبادتهم فبكوا وعبدوا الله وأطاعوه ، ولكنهم لم
 يعلموا أن هذه المصلحة مستلزمة فى المستقبل لمفسدة هى أعظم المفاسد
 وهى : أن ذلك التصوير وسيلة للكفر البواح والشرك بالله ، لأنهم
 لما مات أهل العلم منهم وبقي أهل الجهل زين لهم الشيطان عبادة تلك
 الصور فعبدوها وذلك أول شرك وقع فى الأرض ، وهو أعظم مفسدة
 قد استلزمها مصلحة مرسله ، ولم يتفطن لها عند استعمال المصلحة ،
 وذلك يستوجب الحذر التام من العمل بالمصالح المرسله خوف استلزامها
 بعض المفاسد التى تتجدد فى المستقبل كما ذكرنا آنفا .



موجز ترجمة صاحب الفضيلة المؤلف رحمه الله

هو فضيلة الشيخ محمد الأمين ، ومحمد الأمين اسم مركب علم عليه ابن محمد المختار ، جده عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح ، ينتهي نسبه الى جد قبيلة (تجكانت) من أشهر قبائل موريتانيا علما وفضلا .. ويرجع نسب تلك القبيلة الى حمير ، نزحت الى تلك البلاد وحافظت على نسبها وعروبتها .

مولده ومسقط رأسه : ولد رحمه الله سنة ١٣٢٥ هـ .

وكان مسقط رأسه بمدينة كيفا من بلاد موريتانيا من أبوين أبناء عمومة وفي بيت علم رجالا ونساء ..

طلبه للعلم : كان بدء طلبه في بيت أهله ، وتوفى والده وهو في طفولته ، فتلقى على أخواله ونساء أخواله وخالاته .. بدأ يحفظ القرآن وتجويده ورسمه ، ثم التاريخ والسيرة والأدب وعلوم العربية ومبادئ الفقه ..

ثم رحل الى طلب العلم على كبار مشايخ بلاده على المتبع في بلاده .

المنهج الدراسي : وكان المنهج الدراسي افراد العلم بالدرس ، فلا يجمع بين فنين في وقت واحد خشية التخليط أو التشويش ، فيستقل بالفقه مثلا حتى ينتهي منه ثم يبدأ بالنحو كذلك وهكذا ، التوحيد فالاصور فال تفسير .. الخ ..

وقد برز - رحمه الله - على أقرانه في جميع الفنون ، وكان منقطعاً للعلم كلية ..

قدومه الى المملكة : وكان قدومه - رحمه الله - الى المملكة عام ١٣٦٧ هـ لاداء فريضة الحج ..

ثم اعتزم الإقامة وبدأ التدريس في المسجد النبوي ختم فيه تفسير

القرآن الكريم مرتين . وفى عام ١٣٧١ افتتحت المعاهد والكليات بالرياض ودرس بها الى عام ١٣٨١ ، اذ افتتحت الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة فانتقل اليها . . .

وقد نفع الله به فى كلتا المؤسستين ، وتخرج على يديه الآلاف من الطلاب خاصة فى التفسير والعقائد والاصول . . .

وكان - رحمه الله - بجانب تدريسه بالجامعة ، عضواً لمجلس الجامعة وعضو هيئة كبار العلماء ، وعضو المجلس التأسيسى للرابطة . . . وقد ترأس وفد الجامعة الى افريقيا ، وكان له - رحمه الله - فى جميع ذلك الاثر المحمود . . .

وتوفى - رحمه الله - بعد أن خلف مؤلفات عديدة متنوعة ، هى :

- ١ - منع جواز المجاز فى المنزل للتعبد والاعجاز .
 - ٢ - دفع ابهام الاضطراب عن أى الكتاب بين وجوه أوجه الجمع فيما ظاهره التعارض فى كتاب الله . . .
 - ٣ - مذكرة فى أصول الفقه على روضة الناظر المقررة فى الجامعة الاسلامية .
 - ٤ - آداب البحث والمناظرة - مقرر فى الجامعة الاسلامية . . .
 - ٥ - أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن - وصل فيه الى نهاية سورة المجادلة فى سبعة مجلدات كبار . . .
- وله - رحمه الله - مؤلفات أخرى مخطوطة فى بلاده فى التساريخ والفقه والمنطق . . .

كما له العديد من المذكرات الدراسية فى التفسير وأصوله وأصول الفقه والمنطق والنحو والصرف . . . وله محاضرات طبعت على حساب الجامعة منها :

- ١ - آيات الصفات .
- ٢ - حكمة التشريع .
- ٣ - المثل العليا فى الاسلام .

٤ - كمال الشريعة وشمولها .

٥ - المصالح المرسله - وهي هذه التي تقدم لها . .

وقد أملاها فضيلته - رحمه الله - والقيتها نيابة عنه في الموسم الثقافي لمحاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٩٠ .
ومن مؤلفاته العديدة ومحاضراته المتنوعة تظهر مكانته العلمية ،
وبالتالي قيمة هذه المحاضرة الخطيرة والتي تمس إليها الحاجة في هذا الوقت
الذي تعددت فيه مرافق الحياة وتنوعت أشكال المعاملات .

وفاته : وكانت وفاته - رحمه الله - ضحى يوم الخميس السابع
عشر من ذى الحجة عام ١٣٩٣ هـ . ودفن بمقبرة المعلى بمكة المكرمة . وصلى
عليه سماحة رئيس الجامعة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
وصلى عليه بالمسجد النبوي ليلة الاحد فضيلة امام المسجد النبوي
الشريف الشيخ عبد العزيز بن صالح ثم صلى عليه في أماكن أخرى . .
رحمة الله تعالى عليه . . واني لارجو الله تعالى أن يجعلها مما ورثه من علم
ينتفع به وأن يجرل الثواب عليها لكل ساع في نشرها . . وأن يتغمده تعالى
بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه . .

كتبها تلميذه : عطية محمد سالم - قاض بمحكمة المدينة المنورة . .